الإجماع(882). 2 ـ وقال: مقدار مايسعه الكرّ في ذلك الوقت، أو أنّ المراد في الكرّ ذلك وإن لم يسعه المكيال المعروف وضعاً شرعيّاً أو مجازاً (الف ومائتا رطل) إجماعاً منقولاً، بل محصّلاً(883). 3 ـ وقال: لو تيقّن فعل الطهارة وشكّ في الحدث بعدها لم يعد الوضوء إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً(884). 4 ـ قال في المستمسك: فيما يكره على الجنب وهي اُمور: الأول: الأكل والشرب إجماعاً صريحاً، وظاهراً عن جماعة(885). 5 ـ وقال: اعلم أنّ أهّم الاُمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي، إجماعاً كما عن غير واحد، وظاهر العلاّمة في شرح التجريد، والمجلسي في شرح اُصول الكافي دعوى اجماع الأُمة(886). 6 ـ وقال: ويجب ستر المرأة تمام بدنها إجماعاً(887). 7 ـ الصبيّة غير البالغة حكمها حكم الأُمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها (في الصلاة) إجماعاً محقّقاً(888). 8 ـ وأمّا النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نصّ بالخصوص، يكره الشروع فيها في خمسة أوقات: بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس، بعد صلاة العصر